

E

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2006/72  
18 January 2006

ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ١٤ (د) من جدول الأعمال المؤقت

فئات محددة من الجماعات والأفراد:  
فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات  
الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان للمعوقين

## موجز

طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٥/٢٠٠٥ إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عما أحرز من تقدم في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة وعن إنجاز الأهداف المحددة في برنامج عمل المفوضية السامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمعوقين.

وتقدم الدراسة المعنونة "حقوق الإنسان والإعاقة: الاستخدامات الحالية والإمكانات المستقبلية لصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سياق الإعاقة"، تحليلاً لأحكام المعاهدات الأساسية الست (عندئذ) لحقوق الإنسان من منظور الإعاقة، وتستعرض أداء نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سياق الإعاقة. وتعالج الدراسة مجموعة واسعة من التوصيات الرامية إلى تعزيز الاستفادة مستقبلاً من نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سياق الإعاقة. وهي موجهة إلى الدول الأطراف وهيئات رصد المعاهدات والمفوضية ولجنة حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

ويشتمل هذا التقرير على ثلاثة أجزاء. الجزء الأول يلخص ردود الدول المقدمة بموجب القرار ٦٥/٢٠٠٥. ويركز الجزء الثاني على الأعمال التي اضطلعت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان والإعاقة. ويتضمن الجزء الثالث بعض الملاحظات الختامية والتوصيات بشأن كيفية تعزيز فعالية آلية حقوق الإنسان في سياق الإعاقة.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١ - ٤	..... مقدمة
٥	٥ - ١٥	..... أولاً - ردود الحكومات
٧	١٦ - ٢٥	..... ثانياً - برنامج عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان الخاص بحقوق الإنسان للمعوقين.
١٠	٢٦ - ٢٧	..... ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

## مقدمة

١- يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٥/٢٠٠٥، الذي طلبت فيه لجنة حقوق الإنسان إلى المفوضية السامية أن تقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة وعن إنجاز الأهداف المحددة في برنامج عمل المفوضية فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمعوقين" (انظر أيضاً E/CN.4/2003/88 و E/CN.4/2004/74 و E/CN.4/2005/82).

٢- وتركز الدراسة التي أجريت عام ٢٠٠٢ المعنونة "حقوق الإنسان والإعاقة: الاستخدامات الحالية والإمكانات المستقبلية لصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سياق الإعاقة" (يُشار إليها فيما يلي بـ "الدراسة") على الأعمال التي اضطلعت بها هيئات الأمم المتحدة الأساسية الست (عندئذ) المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لتعزيز تمتع المعوقين الفعلي والمتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتخلص الدراسة إلى أنه بالرغم من الإمكانيات الكبيرة التي تنطوي عليها معاهدات حقوق الإنسان، فإنه لم تتم الاستفادة منها بالكامل حتى الآن في سياق الإعاقة. ومن أجل الاستفادة الأفضل مستقبلاً من معاهدات وآليات حقوق الإنسان القائمة، تتناول الدراسة مجموعة واسعة من التوصيات الموجهة إلى الدول الأطراف وهيئات رصد المعاهدات والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني<sup>(١)</sup> وهذه الدراسة متاحة على موقع الويب الخاص بالمفوضية ([www.ohchr.org/english/issues/disability/study.htm](http://www.ohchr.org/english/issues/disability/study.htm)).

٣- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وجّهت إلى جميع البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف مذكرة شفوية شاملة تطلب تقديم معلومات أو تعليقات عملاً بالقرارات ذات الصلة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين. وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كانت الدول التي قدمت معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة المتعلقة بحقوق الإنسان للمعوقين هي: الجمهورية العربية السورية وجورجيا والمكسيك. والإجابات الواردة متاحة على موقع الويب الخاص بالمفوضية كما أنها متاحة أيضاً لدى الأمانة لم يود الاطلاع عليها.

٤- ويشتمل هذا التقرير على ثلاثة أجزاء. الجزء الأول يلخص ردود الدول المقدمة عملاً بالقرار ٦٥/٢٠٠٥. ويركز الجزء الثاني على الأعمال التي اضطلعت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان والإعاقة. ويتضمن الجزء الثالث بعض الملاحظات الختامية والتوصيات بشأن كيفية تعزيز فعالية آلية حقوق الإنسان في سياق الإعاقة.

## أولاً - ردود الحكومات

### ألف - جورجيا

٥- أفادت حكومة جورجيا عن بدء نفاذ قانون الحماية الاجتماعية للمعوقين. ويهدف هذا القانون إلى حظر جميع أشكال التمييز وضمان تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين. ووفقاً لهذا القانون، تقوم الدولة باعتماد تدابير لتوفير ظروف معيشية مؤاتية للمعوقين وتيسير مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية. كما تعترم الدولة اتخاذ تدابير وتوفير ضمانات خاصة لكفالة الأعمال الفعلية لحقوق الأطفال المعوقين.

٦- وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت وزارة العمل والصحة العامة والحماية الاجتماعية برنامجاً بشأن تعزيز التكيف الاجتماعي للمعوقين. ويتوخى البرنامج اعتماد عدة تدابير تهدف إلى تيسير إدماج المعوقين التام في المجتمع، بما في ذلك وضع برامج إعادة التأهيل الاجتماعي، وتمويل منظمات المعوقين ومنحها مزايا ضريبية. أما البرامج الأخرى المستهدفة منها تيسير تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين فتتم على مستوى البلديات.

### باء - المكسيك

٧- أفادت حكومة المكسيك بإنشاء المكتب المعني بالnehوض بأوضاع المعوقين وإدماجهم اجتماعياً. بموجب مرسوم رئاسي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بغرض إدراج المسائل المتعلقة بالإعاقة في كافة السياسات والبرامج العامة التي يجري اعتمادها على المستوى الاتحادي وكذلك على مستوى الولايات والبلديات. واضطلع المكتب التمثيلي، الذي يساعده المجلس الاستشاري لإدماج المعوقين، بعدة برامج بالتعاون مع مختلف الوزارات في الولايات بهدف وضع سياسات عامة أو تعديلها كي تلبى تطلعات واحتياجات المعوقين والمنظمات التي تمثلهم.

٨- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أصدرت المكسيك القانون العام الخاص بالمعوقين. وينص هذا القانون على أن السياسات العامة بشأن الإعاقة يجب أن تهتدي بمبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية وتحقيق تكافؤ الفرص ومراعاة الاختلافات البشرية والكرامة والاندماج والاحترام وإمكانية الوصول. وأنشئ بموجب هذا القانون المجلس الوطني للمعوقين الذي يكفل التنسيق فيما بين الوزارات بشأن المسائل المتعلقة بالإعاقة.

٩- وأفادت حكومة المكسيك بأن ٥٥,٥ في المائة من المعوقين الخاضعين لولايتها القضائية البالغ عددهم ٣,١ مليون نسمة يعيشون في حالة فقر. كما أن وزارة التنمية الاجتماعية تشجع على اعتماد تدابير تكفل إدماج المعوقين في جميع الإجراءات والبرامج التي تقوم بتنسيقها مثل تلك المتصلة بالدعم الغذائي أو المتعلقة بتحسين ظروف السكن في المناطق الحضرية المحرومة.

١٠- أما البرامج الأخرى الرامية إلى تعزيز إدماج المعوقين اجتماعياً وإدراجهم في برامج التنمية الاجتماعية فتشمل: (أ) برامج إذكاء الوعي بالإعاقة، بما في ذلك البرامج الرامية إلى توفير التنقيف الصحي والمعلومات المتعلقة بالوقاية من الإعاقات؛ و(ب) برامج التأهيل وإعادة التأهيل الرامية إلى تيسير دعم المعوقين ومشاركتهم في الحياة المجتمعية؛ و(ج) البرامج المتعلقة بتشجيع التعليم الشامل وتعزيز التعليم الخاص؛ و(د) منح الحوافز الضريبية لتحسين وصول المعوقين إلى سوق العمل؛ و(هـ) البرامج الخاصة بالمعوقات؛ و(و) البرامج الخاصة بالضمان الاجتماعي.

١١- وذكّرت المكسيك بأنه لمتابعة الاقتراح الذي قدمه الرئيس فوكس في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية الذي عقد في ديربان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ قام وفدها في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، بتقديم مشروع قرار لإنشاء لجنة مخصصة للنظر في الاقتراحات بوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم. كما شاركت المكسيك بفعالية في عمل اللجنة المخصصة التابعة للجمعية العامة منذ تأسيسها، كما دعمت مشاركة منظمات المعوقين والخبراء من الدول النامية وأقل البلدان نمواً في دورات اللجنة المخصصة من خلال تقديم التبرعات.

١٢ - والمكسيك طرف في اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوقين، وفي اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ بشأن التأهيل المهني والعمالة (للمعوقين) لسنة ١٩٨٣.

### جيم - الجمهورية العربية السورية

١٣ - قدمت الجمهورية العربية السورية معلومات عن أهم التشريعات المتعلقة بحقوق المعوقين، بما في ذلك قانون المعوقين الجديد رقم ٣٤ الذي صدر في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وهذا القانون يمنح المعوقين عدداً من المزايا والحقوق في مجالات الصحة والتعليم والرياضة وإعادة التأهيل والتوظيف والوصول إلى المرافق ووسائل المواصلات، كما يمنحهم إعفاءات ضريبية وخدمات. والصكوك التشريعية الأخرى التي تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق المعوقين تشمل ما يلي:

- المرسوم التشريعي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المتعلق بإنشاء معاهد للتعليم المهني للضم وللصم والبكم؛
- المرسوم التشريعي رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٠ المتعلق بإنشاء مراكز متخصصة لإعادة التأهيل والتدريب المهني للمعوقين؛
- القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٨ المتعلق بإنشاء مدارس خاصة لتعليم المكفوفين وإعادة تأهيلهم؛ و
- المرسوم التشريعي رقم ١٤٣٩ لسنة ١٩٧٣ المتعلق بإنشاء مدارس خاصة للمعوقين جسدياً الذين لا يستطيعون الالتحاق بالمدارس العامة.

١٤ - وأفادت حكومة الجمهورية العربية السورية أيضاً بإنشاء معاهد للتعليم الخاص في مختلف أنحاء البلد لتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين عقلياً والأطفال المصابين بالشلل المخي لتيسير إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية. وفي عام ١٩٩٧، استهدفت الحكومة، بالتعاون مع مكتب منظمة العمل الدولية الإقليمي في بيروت، خطة لإعادة التأهيل في إطار المجتمع المحلي؛ وهي بمثابة استراتيجية الغرض منها تحقيق تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للمعوقين بمختلف أنواع إعاقاتهم. وتنفذ هذه الخطة من خلال الجهود المتضافرة التي يبذلها المعوقون وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية وكذلك مؤسسات الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية والمهنية.

١٥ - وأنشئت في الجمهورية العربية السورية أكثر من ٦٠٠ جمعية ومؤسسة خاصة بموجب قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٨. وتقوم ٢٦ منظمة من هذه المنظمات الخاصة باستكمال ومساندة الجهود الحكومية فيما يخص رفاه وإعادة تأهيل وتعليم المعوقين من مختلف أنواع الإعاقات. وتتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الإشراف على منظمات المجتمع المدني هذه، وتقدم الكثير من الخدمات والمساعدة للمعوقين وأسرهم.

### ثانياً - برنامج عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان الخاص بحقوق الإنسان للمعوقين

١٦ - ترى المفوضية أن عملها في مجال تعزيز حماية حقوق الإنسان للمعوقين ينبغي أن يظل ثلاثي الأبعاد (النهج المتعدد المسارات)، وأن يركز على ما يلي:

- دعم صوغ اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق وكرامة المعوقين؛
  - التشجيع على إدماج قضايا الإعاقة في أنشطة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وآليات حقوق الإنسان الخارجة عن نطاق الاتفاقيات؛ و
  - مواصلة تعاونها الوثيق مع وكالات وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المكلفة بولاية تتعلق بالإعاقة، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية.
- ١٧- ووفقاً للولاية التي كلفتها بها الجمعية العامة<sup>(٢)</sup> ولجنة حقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> استمرت المفوضية خلال عام ٢٠٠٥ في تقديم دعمها للجنة المختصة التي أنشأتها الجمعية العامة بغرض إجراء مفاوضات تتعلق بوضع اتفاقية دولية جديدة بشأن حقوق وكرامة المعوقين<sup>(٤)</sup>. وشاركت المفوضية في الدورتين الخامسة والسادسة للجنة المختصة المعقودتين في نيويورك خلال الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير، ومن ١ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وقدمت المفوضية، كما طُلب منها، المشورة التقنية فيما يتعلق بالقضايا الإجرائية والفنية إلى رئيس اللجنة المختصة والأمانة والدول وإلى المراقبين المشاركين في عملية المفاوضات.
- ١٨- وترى المفوضية أن خبرتها في تقديم الدعم لعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات قد يكون مفيداً في تقديم معلومات للمناقشات الخاصة بآليات الرصد المحتملة للاتفاقية الجديدة المتعلقة بالإعاقة. وخلال الدورة الخامسة للجنة المختصة، قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورقة اجتماع أساسية معنونة "رصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان: استعراض النظام الحالي للهيئات المنشأة بموجب معاهدات"، توفر معلومات وقائية عن النظام القائم لهذه الهيئات<sup>(٥)</sup>.
- ١٩- وخلال تلك الدورة، نظمت المفوضية أيضاً حلقة نقاش بشأن "هيئات وآليات رصد حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات: الإنجازات والتحديات". وكان الغرض من هذا الحدث مساعدة اللجنة المختصة على تحديد العوامل والعناصر التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار أثناء المناقشات المتعلقة بآليات الرصد المحتملة للاتفاقية الجديدة المقترحة، على أن يتم ذلك من خلال التركيز على إنجازات نظام رصد المعاهدات القائم والتحديات التي يواجهها. وضمت حلقة النقاش الخبراء التالية أسماؤهم:
- جان كونورز، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وقدمت عرضاً عاماً لنظام الرصد الحالي وركزت على الجهود الحالية المتعلقة بإصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛
  - كيونغ - وا كانغ، البعثة الدائمة لجمهورية كوريا، وقدمت معلومات عن تجربة الدول في التعامل مع نظام الرصد الراهن؛
  - هانا بيتي سكوب - شيلينغ، نائب رئيس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وركزت على إنجازات اللجنة والتحديات التي تواجهها في رصد امتثال الدول للاتفاقية؛

- فيليب آستون، جامعة نيويورك، وأعطى منظوراً أوسع للمناقشة المتعلقة بالإصلاحات الضرورية لنظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بحيث يتجاوز المسائل الراهنة التي تناقشها هذه الهيئات والدول؛
- ثيريزيا ديجنر، المشاركة في إعداد دراسة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعنونة "حقوق الإنسان والإعاقة"، وقدمت عرضاً عاماً عن الطريقة التي أثر بها الأداء الراهن لنظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في قدرة الهيئات القائمة على حماية حقوق الإنسان للمعوقين.

٢٠- وطلبت اللجنة في دورتها الحادية والستين إلى المفوضية أن تعد ورقة خبراء "تركز على الدروس المستفادة من آليات الرصد القائمة والتحسينات الممكنة ذات الصلة والابتكارات المحتملة في آليات الرصد لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم"<sup>(٦)</sup>. ومن المقرر أن تُتاح الورقة للجنة المختصة في دورتها السابعة (١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦). وتقدم الورقة اقتراحات محددة تتعلق بمسألة آليات رصد الاتفاقية الجديدة بشأن الإعاقة، استناداً إلى الخبرة التي اكتسبتها المفوضية في تقديم المساعدة إلى الهيئات التعاقدية القائمة. ومن أجل إسداء المشورة إلى المفوضية السامية بشأن هذه المسألة، عقدت المفوضية اجتماعاً صغيراً للخبراء بخصوص آليات الرصد المحتملة للاتفاقية الجديدة المتعلقة بالإعاقة (جنيف، ٢٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥). وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، نظّمت المفوضية إحاطة إعلامية علنية عن النتائج التي توصل إليها اجتماع الخبراء بغية تيسير تبادل الآراء بين الخبراء والوفود المهتمة ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني. وقد شارك في هذه الإحاطة الإعلامية أكثر من ٢٠ بعثة.

٢١- ومن أجل المساهمة في توضيح المسائل الخلافية التي نوقشت في الدورات السابقة، قدّمت المفوضية إلى اللجنة المختصة في دورتها السادسة وثلاثين اجتماع أساسيتين بشأن "مفهوم التدابير الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان" وبشأن "الأهلية القانونية"<sup>(٧)</sup>. وتستعرض الوثيقة الأولى معاهدات حقوق الإنسان الأساسية القائمة واجتهادات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بالتدابير الخاصة أو المؤقتة لتوضيح طبيعة ونطاق هذه التدابير، فضلاً عن توضيح علاقتها بالسياسات الاجتماعية الأخرى الرامية إلى القضاء على التمييز الذي تعاني منه فئات محددة من الأشخاص. أما الوثيقة الثانية فتقدّم عرضاً عاماً للطريقة التي استخدمت بها مصطلح الاعتراف في كل مكان بالشخصية القانونية والأهلية القانونية في معاهدات حقوق الإنسان القائمة وفي مجموعة مختارة من النظم القانونية المحلية، كما تسعى إلى تقييم العلاقة - والتداخل المحتمل - بين هذين المصطلحين وبين مصطلحات أخرى مثل "الشخصية القانونية" و"الشخصية الاعتبارية" و"الأهلية القانونية" و"أهلية التصرف".

٢٢- وخلال عام ٢٠٠٥، واصلت المفوضية جهودها من أجل تعميم الدراسة المتعلقة بحقوق الإنسان والإعاقة على نطاق الدول والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالإعاقة وحقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية والمدافعين عن حقوق المعوقين. وإتاحة المعلومات عن إمكانية الاستفادة من الآليات القائمة في مجال حقوق الإنسان لعامة الجمهور، أعدت المفوضية "صحيفة وقائع بشأن حقوق الإنسان والإعاقة" بغرض عرض النتائج الرئيسية التي توصلت إليها الدراسة بأسلوب موجز وغير معقد من الناحية الفنية. كما أن الغرض من هذه الصحيفة التي ستصدر في عام ٢٠٠٦ هو تيسير قيام المنظمات غير الحكومية المعنية بالإعاقة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة بتقديم المعلومات المتعلقة بالإعاقة إلى الهيئات التعاقدية.

٢٣- وتواصل المفوضية التعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والهيئات المكلفة بولايات تتعلق بالإعاقة. ووفقاً لطلب الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان<sup>(أ)</sup>، استمرت المفوضية في التعاون والتنسيق الوثيقين مع شعبة السياسة الاجتماعية والتنمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التي تدعم عمل اللجنة المختصة. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، شاركت المفوضية في اجتماع استشاري للإقليم العربي بشأن وضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم. وعقد هذا الاجتماع الذي نظّمته شعبة السياسة الاجتماعية والتنمية في الدار البيضاء، في المغرب، خلال الفترة من ١٥-١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٢٤- وخلال عام ٢٠٠٥، واصلت المفوضية التعاون الوثيق مع وكالات مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية - وبدرجة أقل - مع اليونسكو، واليونسيف والبنك الدولي. كما شاركت المفوضية في المشاورات السنوية غير الرسمية التي نظمتها وكالات الأمم المتحدة العاملة في مجال الإعاقة في مقر شعبة السياسة الاجتماعية والتنمية في نيويورك في ١٥ شباط/فبراير.

٢٥- وفي عام ٢٠٠٥، استمرت المفوضية في تقديم الدعم والمساعدة إلى المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية، السيدة آل ثاني، في الجهود التي تبذلها لتعزيز أعمال القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين. وقدمت المفوضية المساعدة إلى المقررة الخاصة ولا سيما خلال زيارتها لجنيف لتقديم تقرير لجنة التنمية الاجتماعية السنوي إلى الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان.

### ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٦- لقد بيّن تقرير المفوضية السامية الذي قدم إلى الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان حدوث بعض التطورات المشجعة منذ نشر الدراسة في عام ٢٠٠٢ من حيث أسلوب معالجة قضايا الإعاقة في إطار نظام معاهدات حقوق الإنسان القائمة. كما اتضح من استعراض التغييرات الإيجابية التي جرت منذ نشر الدراسة أن تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن الإعاقة يمكن أن يسهم بلا شك في زيادة الاهتمام المكرّس للإعاقة بموجب الآليات القائمة في مجال حقوق الإنسان. ولذلك ينبغي للدول والهيئات التعاهدية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك هيئات ووكالات وبرامج الأمم المتحدة المعنية، النظر في هذا الأمر بعناية.

٢٧- وتعترف المفوضية بضرورة إيلاء اهتمام أكبر لحقوق الإنسان للمعوقين. ونظراً إلى الاهتمام المتزايد الذي تحظى به مسألة الإعاقة على الصعيد الدولي، فقد تود لجنة حقوق الإنسان أن تطلب إلى المفوضية السامية القيام مستقبلاً بإعداد تقرير تحليلي الطابع يركز على مسائل محددة تتعلق بحقوق الإنسان للمعوقين.

٢٨- وتؤيد المفوضية صوغ اتفاقية دولية جديدة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، وترى أنه بإمكان صكّ من هذا القبيل أن يعزّز الحماية التي توفرها أصلاً المعاهدات القائمة في مجال حقوق الإنسان من خلال تكييف حقوق الإنسان والمعايير القائمة وفق الأوضاع والاحتياجات الخاصة للمعوقين. وترحب المفوضية بالمساهمة القيّمة التي قدمتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني لهذه العملية، وتود أن تشجعها على مواصلة مشاركتها الفعالة والمجدية في المناقشات المتعلقة بالمعاهدة الجديدة المقترحة.

### الحواشي

- (١) ج. كوين و ت. ديجنر " حقوق الإنسان والإعاقة: الاستخدامات الحالية والإمكانات المستقبلية لصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سياق الإعاقة" HR/PUB/02/1، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٢. للحصول على معلومات أوفى عن محتوى الدراسة، أنظر الوثيقة E/CN.4/2002/18/Add.1.
- (٢) قرار الجمعية العامة ١٩٨/٥٩ الفقرة ٦.
- (٣) قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٦٥، الفقرتان ٦ و٧.
- (٤) قرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- (٥) A/AC.265/2005/CRP.2، متاح في موقع الويب <http://www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc5documents.htm>.
- (٦) قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٦٥، الفقرة ٧.
- (٧) انظر موقع الويب [www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahoc6documents.htm](http://www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahoc6documents.htm).
- (٨) انظر قرار الجمعية العامة ١٩٨/٥٩ الفقرة ٦ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٦٥ الفقرة ٦.

— — — —